

نموذج إجابة

٢٠

س١ : عرف ما يأتي اصطلاحاً ، ثم بين حكمه مع ذكر الدليل: (١ درجات)

أ. النكاح : تعريفه : عقد على حل العلاقة الزوجية.

حكمه : مندوب في الجملة.

الدليل : قوله ﷺ: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج... الحديث".

ب. الشغار : تعريفه : أن ينكح الرجل وليته على أن يزوجه الآخر وليته ليكون بضع كل واحدة منهما صداقاً للأخرى.

حكمه : محرم.

الدليل : حديث جابر ﷺ: (نهى رسول الله ﷺ عن الشغار).

س٢ : بين حكم اشتراط ما يأتي في عقد الزواج، مع ذكر الدليل. (١ درجات)

الشرط	حكمه	الدليل
اشتراط المرأة طلاق زوجة الرجل في العقد	محرم	نهى رسول الله ﷺ أن تسأل المرأة طلاق ضررتها ... الحديث.
اشتراط المرأة بقاءها في بيتها أو بلدها في العقد	جائز	قوله ﷺ: "إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج".
اشتراط أن يكون الزواج محمداً بمدة كسنة	محرم	قوله ﷺ: "يا أيها الناس إنني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة".

س٣ : أكمل الفراغ الآتي بعبارة مناسبة: (١ درجات)

من الحقوق المشتركة بين الزوجين التوارث متى توافرت الشروط ، ويثبت هذا الحق لكل منهما بمجرد تمام العقد ولو قبل الدخول ، وقد بين الله تعالى ميراث كل من الزوجين في قوله تعالى: "ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركن إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركن من بعد وصية توصون بها أو دين".

س٤ : حدد نوع الطلاق من حيث بقاء الزوجة وعدمه في المسائل الآتية: (١ درجات)

نوعه	المثال
بينونة صغرى	رجل طلق امرأته قبل الدخول.
بينونة صغرى	رجل طلق امرأته طلاقاً ثانية، وانقضت عدتها، ولم يراجعها.
بينونة كبرى	رجل طلق امرأته الطلاق الثالث.
بينونة صغرى	رجل تضررت زوجته بسبب غيبته، ففرق القاضي بينهما بطلب الزوجة.